الصبية وايضا اصل خلقه من ما وطين وخلقها من لحم ودم
لان حوى خلقت من ضلع ادم الايسر كما رواه ابن ماجه في سننه
عن الامام الشافعي رضه وقيل لما كان بلوغ الصبي بمايع طاهر
وهو المني وبلوغها بمايع كذلك ونجس وهو الحيض جاز ان يفترقا
في حكم طهارة البول كما قاله الماوردي والحق بها الخنثى فان
عكس لم يطهر والحكم في الغسالة انها لا تكون طاهرة الا بشروط
احدها ان لا تتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر
المحل والرابع ان يكون الماء واردا لا مورودا الا اليسير
اي عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط
باجنبي ولم يجاوز محله فيعفى عنه والا فلا وكالقيح الصديد
وما يخرج من النفطات والدماميل والجروح ونحوها ودم
البراغيث ونيم الذباب فيعفى عن شي من ذلك من
مغلظ مطلقا اي شي هو بالجر بيان لما المجرورة المحل بالعطف
على اليسير المجرور على البدلية من شي والجر على البدلية ارجح من
النصب على الاستثنا كما هو مقرر في محله لا نفس لم سايلة
اي لا دم لها سايلا عند شق عضو منه كما مر ونمل هو بالجر جمع
نملة وجمع الجمع نمال وهو من اعظم الحيوان حيلة في
طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيا وان
قل انذر الباقين له ويحتكر في زمن الصيف للشتاء واذا
خاف منه العفن اخرجه الى ظاهر الارض وقصه لتشمس
وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه مثله والبعير في الاناء
اي الذي فيه ما قليل او مايع واوهم قوله اي فيه نظر بل لا يستقيم
لان كلامه في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع وانما
المضر

المضر طرحه بعد موته لا بريح كما مر واذا كثر قد
تقدمت هذه في المياه الا الكلب كما قد تقدم هذا
في المياه ايضا وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار
البلقيني الى ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما
في الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان
ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان
فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما
والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني
والعلقة والمضغة تابع للحيوان لحيوانه طهارة ونجاسة
والجزء وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن
الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا
كالعرق والريق ونحوهما فطاهر وما له استحالة في الباطن
فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن ان كان من ماكول
غير ادمي او من ادمي واما البيض فطاهر مطلقا
من حيوان طاهر انما شمل المتولد بين نحو كلب وادمي
فان كان على غير صورة الادمي فنجس مطلقا او على صورة
الادمي فقال العلامة م ر كوالده بطهارته لكن جملة
احكامه مختلفة وكان قياس كونه طاهرا ثبوت جميع
الاحكام له كالادمي وقال العلامة ابن حجر هو نجس
معفو عنه ومن اراد تحرير ما في هذا الباب فعليه برسالتنا
المشهورة في احكام المتولد والميتة كلها نجسة الا ما قد
تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي عقب الطهارة فراجعه
فانها طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)